جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

رقم الصادر	٦٤٤
التاريخ	٢٠٢١/٤/٥
مرفقات	١٦

السيد الأستاذ الدكتور / هانى صلاح محمد سرى الدين

رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

تحية طيبة وبعد ،،،،

يرجي الإحاطة بأن السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب أحال الى مجلس الشيوخ مشروع قانون باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٢ العام الرابع من خطة التنمية المستدامة متوسطة الأجل (٢٠١٨/٢٠١٩-٢٠٢١/٢٠٢٢) والتاشيرات العامة المرافقة له رفق كتاب سيادته رقم ١٨٤ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤.

وبالعرض علي السيد الأستاذ المستشار رئيس المجلس أشر بإحالة مشروع القانون إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار.

وتنفيذا لذلك أرفق لسيادتكم مشروع القانون المشار إليه لبحثه ودراسته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الأمين العام

المستشار/ محمود إسماعيل عتمان

٢٠٢١/ /

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد المستشار رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ ورد كتاب السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب مرفقاً به مشروع القانون المقدم من الحكومة باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ العام الرابع من خطة التنمية المستدامة متوسطة الأجل (٢٠١٨/٢٠١٩-٢٠٢١/٢٠٢٢) والتأشيرات العامة المرافقة له، وذلك لأخذ رأي مجلس الشيوخ في شأنه.

وتقضي المادة (٢٤٩) من الدستور بأن يؤخذ رأي مجلس الشيوخ في مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

كما تقضي المادة (٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ بأن يؤخذ رأي مجلس الشيوخ في مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتنص المادة (١٣٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ على "يُحال مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار فور وروده إلى المجلس".

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ محمود إسماعيل

/ /٢٠٢١

أوافق على الإحالة إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار لإعداد تقرير حال الموافقة بالشكل والموضوع وفقا للإجراءات المبينة باللائحة الداخلية

١٨٤
٢٠٢١/٤/٤

(سري جداً)

السيد المستشار الجليل/ عبدالوهاب عبدالرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية إعزاز وتقدير لشخصكم الكريم.. وبعد ،

أود الإحاطة بأنه قد ورد من الحكومة مشروع قانون باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢ العام الرابع من خطة التنمية المستدامة متوسطة الأجل (٢٠١٨/٢٠١٩-٢٠٢١/٢٠٢٢) والتأشيرات العامة المرافقة له.

وعملاً بحكم المادة (٢٤٩) من الدستور التي تقضي بأن يؤخذ رأي مجلس الشيوخ في مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، يطيب لي أن أرفق لسيادتكم، مع كتابي هذا، نسخة من مشروع القانون المشار إليه، للتفضل بموافاتنا برأي مجلس الشيوخ في شأنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

٤ /٤/ ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

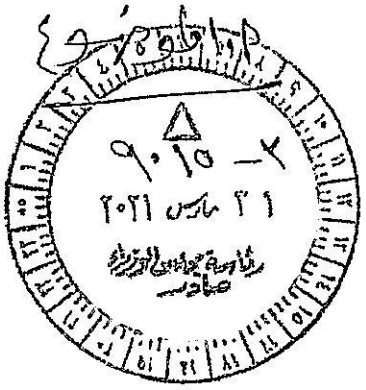

المرفقات : ( )

السيد المستشار الدكتور / حنفى جبالى

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ العام الرابع من خطة التنمية المُستدامة مُتوسطة الأجل (٢٠١٩/٢٠١٨ ــ ٢٠٢٢/٢٠٢١) والتأشيرات العامة المرافقة له ، ومذكرته الإيضاحية.

يرجى التفضل بالإحاطة أنه بالعرض على مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ قرر الموافقة.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام...

رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢١/ ٣ /٣١

(الدكتور / مصطفى مدبولى)

صورة إلى السيد المستشار / علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية .

للتفضل بالمتابعة.

ابراهيم صابر

القوانين والاتفاقيات الدولية ــ تخطيط ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢
العام الرابع من خطة التنمية المُستدامة مُتوسطة الأجل
(٢٠١٨/٢٠١٩ – ٢٠٢١/٢٠٢٢)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،،،

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومُتابعة تنفيذها،

وبعد مُوافقة مجلس الوزراء ،

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم لمجلس النواب

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٢١/٢٠٢٢ بزيادة الموارد الكلية مُقوّمة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٨٢٣٩ مليار جنيه، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مُقوّمًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٧١٠٥.٦ مليار جنيه، بمُعدّل نمو حقيقي (مُقوّمًا بالأسعار الثابتة) يبلُغ ٥.٤٪، وذلك على النحو المُوضّح بالقائمتين (١) و(٢).

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمجموع ١٢٥٠ مليار جنيه، منه ٣١٧ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني، و٩٣٣ مليار جنيه للاستثمارات العامة، منها ٣٥٨ مليار جنيه استثمارات الحكومة (ويُموّل عجز الموازنة منها ٢١٠ مليار جنيه)، ٢٦٩ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية، نحو ٨١ مليار جنيه للشركات العامة، ٢٢٥ مليار جنيه استثمارات مركزية أخرى، وذلك على النحو المُوضّح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣).

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(المادة الثالثة)

تتولّى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي، كما يتولّى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة، ووفقًا لما هو مُوضّح بالقائمة (٤)، وتقوم جهات الإسناد المُشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المُخصّصة لها لعام ٢٠٢٢/٢١.

وتظل الجهات المُموّلة من بنك الاستثمار القومي مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المُستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تُحصّل حتى ٢٠٢١/٦/٣٠.

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي – وبعد مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية – إتاحة التمويل للدفعات المُقدّمة وتسوية المُستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وذلك خصمًا على الاعتمادات الإجمالية المُخصّصة لذلك بمُوازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٢٢/٢١.

(المادة الخامسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مُستحقاتها من الموارد التي تُودع أو تُضمّن حساب بنك الاستثمار القومي وفقًا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة.

(المادة السادسة)

تُفصّل أهداف الخطة وفقًا للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٢٢/٢١ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة السابعة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لمُوازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة، ولا يتطلّب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المُختص ومُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير. وفيما عدا ذلك يتم النقل بمُوافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية.

وتُعتبر التأشيرات العامة المُلحقة بهذا القانون جزءًا لا يتجزأ منه، وتسري على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المُعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المُشار إليه، كما تسري التأشيرات العامة المُلحقة بقانون المُوازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن المُوازنة العامة للدولة، وذلك فيما يتعلّق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة.

(المادة الثامنة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المُختص أن يُستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات تُوفّر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المُنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو مِنَح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبمُوافقة مجلس الوزراء بُناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢١.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢١

(الدكتور / مصطفى كمال مدبولي)

التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية
للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يُفوّضه وبعد مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مُقابل زيادة مُوازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يُخصّص لها من معونات ومِنَح وهِبات وتبرّعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض مُحدّدة وتُعدّل المُوازنات المعنية تبعًا لذلك، وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي استخدامًا وإيرادًا.

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يُفوّضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مُستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المُدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تُتيحه وزارة المالية شهريًا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها.

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مُستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يُتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية.

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليّات والفروع الواردة ضِمن المشروع بما لا يتجاوز المُكوّنات النقدية والعينية للمشروع، وتُعامل المباني غير السكنية والتشييدات مُعاملة المُكوّن الواحد، كما تُعامل الآلات والمُعدّات والعِدد والأدوات مُعاملة المُكوّن الواحد عند التمويل.

ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية "أو من يُفوّضه" المُوافقة على ما يأتي:

أ- زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعُنصر أو أكثر من مُكوّناتها وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو لجهات أخرى مُحدّدة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام.

ب- النقل بين مُكوّنات المشروع إذا كان النقل بسبب تغيّر في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع.

ج- النقل بين مُكوّنات المشروع بُناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمُواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المُضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المُستحقة في سنة المُوازنة.

د- تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتُمِدَت لها قروض أو تسهيلات أو مِنَح إضافية خلال العام، وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات

ابراهيم صابر

الاستثمارية لجهات أخرى مُحدّدة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة.

٥- كما يجوز لكل وزير فيما يخُصه إجراء النقل من مشروع لآخر أو النقل بين عناصر المشروع وذلك إذا كان النقل بسبب تغيّر في الأسعار والإسراع في إنجاز المشروع، وفقًا للضوابط التالية:

- التحقّق من المُناقلة إلى البنود التالية: الآلات والمُعدّات والتشييدات، والعدد والأدوات، (والمباني السكنية المُتصلة بطبيعة عمل الجهة)، والمباني غير السكنية (عدا المباني الإدارية)، الإنفاق الاستثماري (الدفعات المُقدّمة)، (والأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط) ألا يتجاوز التعديل المطلوب (١٠٪) من إجمالي الاعتماد المُدرج للجهة، ويُشترط ألا يترتب عليه أي زيادة في جملة المُعتمد للمشروعات.
- يتعيّن إخطار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالمُناقلات التي تتم من قِبَل الوزير المُختص فور إجرائها.
- استيفاء كافة المُستندات الدالة على قيمة المُناقلة المطلوبة.

وفي جميع الأحوال، يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في المُوازنات المُختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على المُوازنة.

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المُعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع، أما المشروعات التي تُضاف أو تُستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلّب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تُحدّد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية على التكاليف الكليّة وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المُدرجة بالخطة وفي حدود ما هو مُتاح من مصادر التمويل، ويُحظر على هذه الجهات التعاقُد على مشروعات غير واردة بالخطة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المُعتمدة للمشروعات الاستثمارية، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف، ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم التعاقُدات التي تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير مُحدّدة المُدّة والقيمة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تُدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير مُوزّعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المُدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المُختلفة، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المُحافظات المُختلفة وفقًا لمُكوّنات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المُعتمدة. ويتم اعتماد التوزيع بمُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية " أو من يُفوّضه " وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل المُوازنات تبعًا لما تقدّم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمّنها الاستثمارات ولم تُوزّع بموازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمُكافآت والمزايا التأمينية المُترتبة عليها للعاملين المُؤقتين المُتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المُختصّة بذات الجهة، وذلك بمُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية "أو من يُفوّضه" ومُوافقة وزارة المالية على أن يُراعى في جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحّة وسلامة إجراءات الصرف، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بمُوازنة هذه الجهة.

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مُكوّنات مُستوردة والواردة بالمُوازنات المُختلفة التي لا يتسنّى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تُغطي احتياجاتها. وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المُترتب على عدم توفّر النقد الأجنبي إلا بمُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي، وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المُعتمد لمُكوّنات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المُرتبطة به ارتباطًا مُباشرًا، ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلًا على الاستخدامات الجارية، إلا إذا كانت في حدود التوزيع المُعتمد، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المُدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية " أو من يُفوّضه " وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية "أو من يُفوّضه" الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المُتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها، وبشرط ألا تكون قد سبق مُراعاتها كموارد ضمن مُوازنة الجهة.

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المُختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات تُوفّر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المُنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو مِنَح محليّة وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وبمُوافقة مجلس الوزراء بُناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك.

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المُخصّصة لوسائل الانتقال بمُوازنات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المُعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون، الجيب، الاستيشن) بعد مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية للسيارات التي لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات ومُوافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مُسبقًا على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المُخصّصة لهذا الغرض واستطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويسري ذلك على السيارات الصالون المُجهّزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات مُعيّنة أيًا كان الغرض منها، ويُستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبُخارية.

ويسري ذلك على السيارات ذات الكابينة المُزدوجة التي تُستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمُنتجة محليًا وما يُماثلها من الإنتاج الأجنبي، وكذلك السيارات الصالون المُجهّزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات مُعيّنة أيًا كان الغرض منها، وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مُسبقًا على مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المُخصّصة لذلك بعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية، وتُعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبُخارية مُعاملة وسائل النقل.

وفي جميع الحالات، تُعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المُنتجة محليًا.

ويُحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها. وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الحادية عشر)

تُعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية مُتضمّنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي، ويُوزّع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية.

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج، ويُراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المُقرّرة.

ويجوز للبنك سداد المُستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلًا لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٢١/٢٠، وفي حدود اعتماداتها وتضمّنتها حساباتها الختامية، وفيما عدا ذلك يتعيّن الحصول على مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وذلك في حدود موارد عام ٢٠٢١/٢٠ التي توفّرت فعلًا لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٢٢/٢١ من مُتأخّرات تلك السنة، وتُخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات.

(المادة الثانية عشر)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية "أو من يُفوّضه" المُوافقة على:

أ- زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مُقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يُؤثّر ذلك على الفوائد المُحوّلة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقًا لما ورد بالمُوازنة المُعتمدة وقانون إنشاء البنك.

ب- إضافة قروض أو تسهيلات (جاري السحب منها)، أو مِنَح محلية وخارجية على الخطة مُقابل ما يُتاح منها خلال العام، وتقوم الوحدات المُستفيدة بإجراء التسويات اللازمة.

وفي كل الأحوال، يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في المُوازنات المُختصّة.

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المُعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدًا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي، وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية للتأكّد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية مُيسّرة يُمكن استخدامها، ولا يجوز القيام بتنفيذ أيّة عمليّات استثمارية غير مُدرجة بالخطة من التمويل الذاتي إلا بعد مُوافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراجها كمشروعات فرعية في الخطة الاستثمارية لهذه الجهات.

(المادة الثالثة عشر)

يتم سداد تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المُساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المُساهمة وفقًا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المُستفيدة.

(المادة الرابعة عشر)

تقوم الوحدات المُستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول المُورّدة على التسهيلات خصمًا على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مُقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتُعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية.

(المادة الخامسة عشر)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقُد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المُطبّقة فيها وبالبرنامج التمويلي المُعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولويّة طبقًا للقوانين واللوائح المُقرّرة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية.

(المادة السادسة عشر)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المُدرج بالخطة السنوية والذي يُموّله بنك الاستثمار القومي، ولا يجوز استخدام الأموال المُخصّصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة عشر)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المُخصّصة للدُفعات المُقدّمة في الصرف على استثمار عيني يُرد خلال نفس العام.

(المادة الثامنة عشر)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المُعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المُخصّصة للفوائد والأقساط المُستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المُخصّصة لها أصلًا، وتُعطي الفوائد والأقساط المُستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي، وفي حدود الاعتمادات المُدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مُستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المُعتمدة لها في الخطة وفقًا للمُكوّنات النقدية والعينية المُدرجة لها دون تعديل فيها.

(المادة التاسعة عشر)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقُد على أيّة توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أيّة مُعدّات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المُقرّرة لها على أن يُستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية، وكذا دفع أيّة مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي، مع الالتزام بالتعليمات والكُتُب الدورية في هذا الشأن.

(المادة العشرون)

على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية عدم إدراج أي مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكُد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقية للمشروع مُوضّحًا بها حجم التكاليف الكليّة ومُدّة التنفيذ، وذلك بعد التأكّد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتى يُمكن الاستفادة منه طبقًا للبرنامج الزمني التنفيذي له.

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أيّة مشروعات فرعية أو عمليّات جديدة بالمشروعات المُدرجة بخطة العام المالي الحالي إلا بعد التأكّد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليّات الجديدة مُوضّحًا بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومُدّة التنفيذ، ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليّات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على المُوازنة.

(المادة الحادية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المُشكّلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بالدولة بمُراعاة الضوابط التالية:

- أن تصدُر بقرار من السلطة المُختصّة مُحدّدة الغرض والمُدّة ولنهو موضوع اللجنة ومُحدّد بها مُقابل حضور هذه اللجنة.
- أن تضُم اللجنة المُختصّين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية، على أن يكون الحد الأقصى للمُشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء، وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المُستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء، وإن زاد على ذلك يتم أخذ مُوافقة السلطة المُختصّة ويُعدّل بهم القرار.
- ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المُحدّدة بغرض اللجنة، أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة.
- تُعد كل لجنة تقريرًا بما يتم مُناقشته وانجازه بكل جلسة ويُوقّع عليه من أعضاء اللجنة.

وأناطت المادة الثالثة بالخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي، على أن يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) المرافقة، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٢٢/٢٠٢١، وتكون الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومي مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠٢١/٦/٣٠، وضماناً لحقوق بنك الاستثمار القومي فإن أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها، ولا يجوز لتلك الجهات التصرف فيها بأي صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.

وأجازت المادة الرابعة لبنك الاستثمار القومي بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية إتاحة التمويل للدفاعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وذلك خصما على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٢٢/٢٠٢١.

وحظرت المادة الخامسة على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة.

وأحالت المادة السادسة تفصيل أهداف الخطة وفقا للإطار الوارد بمواد المشروع والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٢٢/٢٠٢١ إلي قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

واعتبرت المادة السابعة الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة، ولم تستلزم النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون، فيجوز ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلي أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية.

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٢/٢١

العام الرابع من خطة التنمية المُستدامة مُتوسطة الأجل

(٢٠١٩/١٨ – ٢٠٢٢/٢١)

تنص المادة (٩) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومُتابعة تنفيذها على أن "تتولى وزارة التخطيط إعداد مشروع الإطار العام لخطة التنمية طويلة ومتوسطة الأجل في ضوء الأهداف العامة للدولة، ويعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء وعلى المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي العربي، ثم يُحال إلى مجلس الشعب لإقراره، وتصدر بقانون".

وتنص المادة (١٢) من القانون ذاته على أن "يعرض مشروع الخطة السنوية مع مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الوزراء تمهيدا لإحالته إلى مجلس الشعب قبل ابتداء السنة المالية بشهرين لإقراره، وتصدر بقانون".

وتنفيذاً لما أوجبته المادتان سالفتي الذكر جرى اقتراح مشروع القانون المرافق، الذي ورد في ثمانية مواد بخلاف مادة النشر، وأربع قوائم، والتأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بقانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١، مرافقين له.

تضمنت المادة الأولى اعتماد الأهداف العامة لإطار خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٢٢/٢٠٢١ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلي ٨٢٣٩ مليار جنيه، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلي ٧١٠٥,٦ مليار جنيه، بمُعدّل نمو حقيقي يبلغ ٥,٤٪ وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١، ٢) المرافقين.

وحوت المادة الثانية اعتماد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمجموع ١٢٥٠ مليار جنيه، منه ٣١٧ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني، و٩٣٣ مليار جنيه للاستثمارات العامة، منها ٣٥٨ مليار جنيه استثمارات الحكومة (ويُموّل عجز الموازنة منها ٢١٠ مليار جنيه)، ٢٦٩ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية، نحو ٨١ مليار جنيه للشركات العامة، ٢٢٥ مليار جنيه استثمارات مركزية أخرى، وذلك على النحو المُوضّح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣).

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

كما اعتبرت المادة التأشيرات العامة المُلحقة بالمشروع جزءًا لا يتجزأ منه، والنص على سريانها الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المُشار إليه، مع سريان التأشيرات العامة المُلحقة بقانون المُوازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن المُوازنة العامة للدولة، وذلك فيما يتعلّق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة.

وأجازت المادة الثامنة بناء على طلب الوزير المختص استبدال بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المُنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو مِنَح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبمُوافقة مجلس الوزراء بِناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك.

وتتشرف وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية بعرض مشروع القانون المرافق، رجاء الموافقة عليه والسير في إجراءات إصداره.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وزيرة
التخطيط والتنمية الاقتصادية

أ.د. هالة السعيد

عضو
المؤتمر